جانب الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى خضوع العاملين في تعاونية الموظفين لأحكام قانون العمل

المرجع: كتابكم رقم 1713 تاريخ 9/6/2022

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

أنشئت تعاونية موظفي الدولة بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14273 تاريخ 1963/10/29 والمعدّل بموجب القانون رقم 141 تاريخ 2019/7/9 الذي نص على قبول انتساب مستخدمي المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية إلى هذه التعاونية (المادة الأولى)، وقد نصّت المادة 23 من نظام موظفي التعاونية المصدق بموجب المرسوم رقم 5693 تاريخ 1966/10/8 على أن :"يعتبر موظفو التعاونية منتسبين حكماً اليها وعليهم ان يسددوا لصندوق التعاونية المساهمة الالزامية الشهرية المفروضة على المنتسبين ولهم حق الاستفادة من جميع خدمات التعاونية ومساعدتها وفقا للانظمة المعمول بها". ثمّ جرى إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة وذلك بموجب الموظفين رقم 256 تاريخ 2014/4/15، كما تمّ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في تعاونية موظفي الدولة وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للمتعاقدين والأجراء وتحويل سلاسل رواتب موظفي التعاونية بموجب المرسوم رقم 2512 تاريخ 2018/8/10 تطبيقاً لأحكام القانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21 وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل ...)،

بحسب ما تقدّم فإن الموظفين في هذه المؤسسة هم غير خاضعين لقانون العمل ولا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع التعاونية لأحكام قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالعاملين لديها غير المنتسبين إلى التعاونية وذلك تطبيقاً للمادة 22 من القانون رقم 14 تاريخ 1981/7/15 (موازنة العام 1981) التي نصتت

على أن يخضع لاحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 26 أيلول 1963 وتعديلاته، المتعاقدون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صفة تعيينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملون مع وزارة الاعلام، حتى وان لم تنص عقودهم على ذلك صراحة.

وكذلك لا يعني أنها لا تخضع لقانون العمل فيما يتعلّق بالعاملين لديها الذين لا يخضعون لأنظمة التعاونية وتقديماتها، بحيث يستفيدون من حماية قانون العمل ومن الزيادة المقررة في المرسوم 9129 تاريخ 2022/5/12 في حال لم يستفيدوا من زيادة على أجورهم مقررة بمراسيم أخرى، لأن الحد الأدنى للأجور يتصل بالانتظام العام ولا يحق لأي مؤسسة عامة أم خاصة تحديد الأجور بما يقلّ عن هذا الحد.

إن خضوع المؤسسات والإدارات العامة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، يجعل المؤسسة ملزمة بكافة الأنظمة التي يضعها الصندوق ولا يمكن استثناء أي منها من هذا التقيد بهذه الأنظمة.

ولهذا عندما صدرت المراسيم والأنظمة المحددة للحد الأدنى للأجور وللحد الأقصى للكسب الخاضع لاشتراكات الضمان وغيره من تعاميم ومذكرات ذات صلة، فإن هذه الأنظمة تطبّق على تعاونية الموظفين كما تطبّق على غيرها من أشخاص الحق العام والخاص، بل وتطبّق أيضاً على العاملين في الدولة اللبنانية والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولهذا فإنه وبمعزل عن استفادة أو عدم استفادة العاملين في تعاونية الموظفين من الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم 9129 تاريخ 12 أيار 2022 والمراسيم المشابهة مع اشتراط وجوب أن لا يقل أجر أي من العاملين لديها عن الحد الأدنى الجديد، فإنها طالما كانت من المؤسسة المسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنها ملزمة بتسديد الاشتراكات الجديدة المقررة ولا يمكن أعفاءها منها إلا بموجب نص خاص غير متوّفر في

حالتها الحاضرة.

بيروت في، 2022/9/12

وزيس العمل

مصطفی بیرم

تبلغ نسخة إلى:

المدير العام- مفوض الحكومة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي